الاطالة لاوردنا فروعًا كثيرة شاهدة بما اسّسناه من
القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة
ان اخذها بنيّة ردّها حل رفعها وان اخذها بنيّة
نفسه كان عاصيًا انتهى وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة
اذا توسّد الكتب فان قصد الحفظ لايكره والايكره وان
غرس في المسجد فان قصد الظلّ لايكره وان قصد منفعة
اخري يكره وكتابة اسم الله علي الدراهم ان كان بقصد
العلامة لايكره وللتهاون يكره والجلوس علي جولق فيه
مصحف ان قصد الحفظ لايكره والايكره ثم اعلم انّ هاتين
القاعدتين يشملهما الكلام علي النيّة وفيها مباحث
الاوّل في بيان حقيقتها **الثاني** في بيان ماشرعت لاجله
الثالث في بيان تعيين المنويّ وعدم تعيينه **الرابع**
في بيان التعرّض لصفة المنويّ من الفرضية والنفلية والادا
والقضا **الخامس** في بيان الاخلاص فيها **السادس**
في بيان الجمع بين عبادتين بنيّة واحدة **السابع** في وقتها
الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في
كل ركن من الاركان **التاسع** في محلها **العاشر** في شروطها
اما **الاوّل** فهي في اللغة كما في القاموس نوي الشي نويه
نيّة مخففة اي قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد
الطاعة والتقرّب الي الله تعالي في ايجاد الفعل انتهى ولايرد
عليه النيّة في التروك لانه كما قدّمنا لايتقرّب بها الا اذا صار
الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك
بمعني العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير

وعرفها

وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعًا الارادة المتوجهة
نحو الفعل ابتغا لوجه الله تعالي وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث
القلب نحو مايراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضرّ
حالًا او مالًا انتهى **الثاني في بيان ماشرعت لاجله**
قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض
العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح القدير كالامساك عن
المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس
في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض
دنيوي وقد يكون قربة زكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل
فيكون مباحًا او مندوبًا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم
امير فيكون حرامًا او كفرا علي قول ثم التقرب الي الله يكون
بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها
فيتفرع علي ذلك انها لايكون الا عادة او لا يلتبس بغيره لايشترط
فيه كالايمان بالله تعالي كما قدّمناه والمعرفة والخوف
والرجا والنية وقراءة القران والاذكار لانها متميزة لاتلتبس
بغيرها وماعدا الايمان لم اره صريحا ولكنه مخرج علي الايمان
المصرح به نور ابن وهبان في شرح المنظومة قال
انها لايكون الا عبادة لايحتاج الي النية وذكر ايضا انّ النية لايحتاج
الي نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع علي انّ التلاوة
والاذكار والاذان لايحتاج الي نية **الثالث في بيان
تعيين المنويّ وعدمه** الاصل عندنا انّ المنويّ
اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان
وقتها ظرفا للمؤدّي بمعني انه يسعه وغيره فلا بدّ من

وفي الجامع الصغير من ولد له ولد
فاذن في اذنه اليمني واقام في اليسرى
لم تضره ام الصبيان ع عمر الحسار

Copyright © King Saud University